# مستجدات فقهية وأثرها في دعم استقرار الأسرة
# في الفقه الإسلامي مع بيان موقف
# قانون الأسرة الجزائري
# وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي منها

# مستجدات فقهية وأثرها في دعم استقرار الأسرة في الفقه الإسلامي مع بيان موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي منها

د.دليلة براف
أستاذة مساعدة بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة-

تروم هذه الدراسة استجلاءَ وتأصيلَ عديد القضايا الفقهية المعاصرة في مجال الأحوال الشخصية، وتخصّ منها تلك التي تُسهم بحظ وافر في دعم استقرار الأسرة.

كما تتناول الموضوع من الناحية التطبيقية القانونية، مُجْلِيَةً ما نصّ عليه كل من قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي بشأنها، إذ غير خافٍ أنّ تطبيق النصوص الشرعية واجب ديانة، والقضاء أداة لتنفيذ تلك الأحكام، وتحويلها من الحكم الديانى إلى الحكم القضائي.

ومن النتائج التي تمخّضت إليها الدراسة أنّ كل من القانونين جسّدا في نصوص ومواد قانونية عوامل ومعاني الاستقرار الأسري التي تضمنتها روح الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها.

## Summary:

Jurisprudential news and its impact on the stability of the family according to both the Algerian Family Code and the UAE Law of Personal Status.

This study aims to clarify and consolidate many contemporary jurisprudential issues in the field of personal status. Specially, those that mainly contribute in supporting the stability of the family.

This paper addresses the topic from a legal-practice point of view; taking in consideration both the Algerian Family Code and the law of personal status of the UAE. Clearly, it is more than obvious that applying the religious texts is a religious duty whereas the only tool to implement the judgments is the judicature; therefore, converting the religious obligations to the court ruling will the only way to make people more committed to their religious obligations.

Some of the results of the study highlight the fact that each of the two laws took in consideration the meanings of family stability and the factors that impact it, according to the rules and objectives of the Islamic law.


**المقدمة:**

فالزواج؛ مبدأ تكوين الأسرة، وحرث للنسل، وسكن للنفس، ومتاع للحياة، وإحصان للجوارح، كما أنّه نعمة وراحة وستر وصيانة. من أجل ذلك؛ عُني الإسلام به، وقرر له ضمن تشريعاته أحكاما تنظم مختلف جوانبه.

والمتتبّع لنصوص الشريعة الإسلامية، لَيَجدُ أنّها شملت الأسرة بتوجيهاتها التربوية، وحدّدت لها من قواعدها التشريعية، ما يكفل قيامها على أسس متينة، ويحفظ كيانها، ويُوثق أواصر العلاقات بين أفرادها.

وعناية الإسلام بالأسرة؛ عناية بالمجتمع، فهي أساسه المكين، وقاعدته الركينة، باستقامتها يستقيم وباختلالها يختلّ. لذلك؛ فقد حرص الإسلام بما يرنو إليه من حفظ النظام العام واستدامة صلاحه واستقراره؛ بصلاح الأسرة واستقرارها. وهذا

الصلاح والاستقرار لا يتحقّق، إلاّ بأن تكون العلاقات بين أفرادها على أساس من التكافل والمودة والرحمة والسكن، ضمن حدود الشرع، وفي إطار قواعده ومبادئه.

يقول عزّ من قائل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. (الروم: 21).

والإسلام بتشريعه السامي، ونظامه الشامل؛ وضع أمام كلٍ من المقبلين على الزواج، وتكوين الأسر، قواعدَ وأحكاماً وتوجيهات، وتَوَّج العلاقة الزوجية بعوامل الاستقرار والمودة، فحثَّ على حسن اختيار الشريك، وجعل الرضا وتقبّل كل من الزوجين للآخر؛ أساس الزواج، وشرع الخطبة لما تتيحه من التروي والتبيّن بما يُظن معه توفير قدرٍ أكبرَ من الانسجام والالتئام والتفاهم بين الزوجين، وأوضح حقوق كل من الزوجين وواجباته، وجعل على رأس الحقوق المشتركة بينهما؛ المعاشرة بالمعروف؛ بأن يصبر كل منهما على صاحبه، ويعفو عمّا يصدر منه من جفاء، أو سوء خلق.

يقول تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء: 19)

وشرعَ لنا من الشرائعِ والأسبابِ ما يكفُلُ القضاءَ على النزاعِ بينَ الزَّوجَينِ فورَ وقوعِهِ، وقبلَ استفحالِ أمرِهِ، فأرشدنا إلى تدابير علاجية وطرق إصلاحية لمعاجة النشوز والنزاع والخلاف داخل الأسرة، من وعظ وإرشاد وضرب، فصلح وتحكيم حفاظا على سعادة الفرد والأسرة والمجتمع.

هذا، وإذا كانت القواعد الشرعية المرعية في تنظيم حياة الأسرة قد تضمّنتها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، تعظيما لشأنها، فإنّ ذلك يعني صلاحيتها

لمختلف المجتمعات وفي كل زمان ومكان؛ الأمر الذي يحتّم علينا بأن نتسلّح بالفهم المستنير لهذه القواعد، ومن ثمّ تكييف مستجدات الأسرة المعاصرة على ضوء هذه القواعد، بناء على ما تحققه من مصالح، وما تدرأه من مفاسد.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان العديد من القضايا الفقهية المستجدة في مجال الأحوال الشخصية ، والتي لها أثرها الواضح في دعم استقرار الأسرة، كما تتناول الموضوع من الناحية العملية التطبيقية مبرزة ما نصّ عليه كل من قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي بشأنها، إذ تطبيق النصوص الشرعية واجب ديانة، والقضاء أداة لتنفيذ تلك الأحكام، وتحويلها من الحكم الديانى إلى الحكم القضائي.

ولقد تعدّدت الدراسات - يقينا - في موضوع المستجدات الفقهية، كما أنّ الدراسات التي تناولت عوامل استقرار الأسرة متعددة أيضا، والبحث الذي أقدّمه أحسبه يقدم الجديد من حيثيتين:

**أولاهما:** أنّه يؤصل لمستجدات الأسرة وفقا لما تحققه المستجدة للأسرة من سكن واستقرار.

**ثانيهما:** أنّه تناول موضوع المستجدات من الناحية العملية التطبيقية، مبرزا ما جرى به العمل قضاء في كلٍ من قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

ولقد اقتصر البحث على تجلية بعض المستجدات الفقهية والتي لها أثر في دعم استقرار الأسرة وفق الخطة الآتية:

**المبحث الأول: مستجدات فقهية وأثرها في دعم استقرار الأسرة قبل الزواج**

**المبحث الثاني: مستجدات فقهية وأثرها في دعم استقرار الأسرة بعد الزواج.**

**الخاتمة**

**التمهيد:**

**التعريف بمصطلحات البحث:** تأتي هذه الفقرات المقتضبة تمهيدا لموضوع البحث المطروق، من حيث أنّ تحديد مفهوم المستجدات الفقهية، وبيان معنى الاستقرار الأسري، كفيل بأن يسمح للباحث بولوج صلب الموضوع عن دراية بأهم المصطلحات العلمية والمعرفية المستعملة.

**أولا: تعريف المستجدات الفقهية**

المستجد لغة من الجديد، وهو الحادث قال صاحب المصباح: "جدّ الشيء" يَجِدُّ بالكسر جِدّة، فهو جديد، وهو خلاف القديم، و "جَدَّدَ" فلان الأمر، و" أَجدَّه" و" استجده" إذا أحدثه[1].

**وقال صاحب اللسان:** "وتجدد الشيء: صار جديدا. وأجده وجدده واستجده أي صيره جديدا..والجديد مالا عهد لك به[2].

**واصطلاحا:** هي: المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل[3].

**ولها مرادفات عند القدامى مثل:** النوازل والحوادث والمسائل والواقعات[4].

**الفقهية:** نسبة إلى الفقه. ويطلق الفقه في اللغة على العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وكل علم لشيء فهو فقه[i].

ويطلق في **الاصطلاح** على: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[ii].

ووُصفت المستجدات بالفقهية؛ لكون النظر فيها إنما يكون بالأدلة الشرعية الحاكمة للفقه، بُغية الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لها.

ثانيا: تعريف الاستقرار الأسري:

**1. تعريف الأسرة:** للأسرة في **اللغة** معان عدة منها: الدرع الحصينة، أو أهل الرجل وعشيرته، ورهطه الأدنون، لأنّه يتقوّى بهم[iii].

أما **اصطلاحا:** فقد جاء تعريفها عند المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[iv].

**ونصّت المادة 3 منه على أنّه:** تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

وعرّف المشرع الإماراتي الزواج في المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بأنّه: عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعا، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائهما بمودة ورحمة"[v].

2 **تعريف الاستقرار:** الاستقرار يطلق في اللغة على التمكن، والقرار في المكان[vi].

أما **الاستقرار الأسري**؛ فيمثل حالة التوازن التي تسود الأسرة والعلاقات بين أفرادها، وتشمل حالة التوازن هذه جميع الجوانب الحيوية في الحياة الأسرية ( العاطفية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ...).

وتمثل السكينة أو السكن ( المصطلح القرآني ) جوهر وروح الحياة الزوجية والأسرية، وتأخذ معنى السكينة النفسية والروحية والجسمية والاجتماعية التي تطبع حياتهم كأزواج وزوجات، وكآباء وأمهات، كأبناء وبنات، وكأسرة كبيرة في محيط اجتماعي أكبر، بالمودة والرحمة والبركة[vii].

## المبحث الأول: مستجدات فقهية وأثرها في دعم استقرار الأسرة قبل الزواج

### المطلب الأول: تحديد أهلية النكاح بالسن وفارق السن بين الخاطب والمخطوبة وأثرهما في دعم استقرار الأسرة.

#### الفرع الأول: تحديد أهلية النكاح بالسن وأثره في دعم استقرار الأسرة

**أولا: صورة المستجدة**

المقصود بتحديد أهلية النكاح بالسن؛ وضع حد أدنى لسن الزواج بحيث لا يسمح للأولياء ولا للقضاة الشرعيين تجاوزه إلى ما هو دونه.

**ثانيا: أقوال الفقهاء في المستجدة**

اتّفق الفقهاء على مشروعية الزواج، وعلى أنه من حق ولي الأمر تقييد المباح للمصلحة؛ إلاّ أنّهم اختلفوا في حكم تحديد أهلية النكاح بالسن إلى مذهبين اثنين:

**الأول:** جواز تحديد وتقييد الزواج بسن معيّنة، وممن ذهب إلى هذا الرأي: فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله، والشيخ عبد المحسن العبيكان، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور محمد النجيمي، والدكتور ناجي العربي[viii]

**الثاني:** عدم جواز تحديد سن معينة للزواج، وممّن ذهب إليه من علماء الفقه: فضيلة الشيخ ابن باز[ix] والدكتور أحمد العسال[x]، والدكتور مصطفى السباعي[xi]، والدكتور حسام الدين عفانة[xii]

**ثالثا: عرض الأدلة**

**1/ أدلة المانعين لتحديد الزواج بسن معيّنة:**

استدلّ المانعون لتحديد الزواج بسن معيّنة بجملة من الأدلة منها[xiii]:

أ /من القرآن:

بقوله تعالى:" ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور/32).

وجه الدلالة من هذه الآية أنّ الأيم اسم لأنثى من بنات آدم لا زوج لها، كبيرة كانت أو صغيرة.

وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾.(الطلاق/4 )

وجه الدلالة من الآية أنّ الله حكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلاّ في نكاح صحيح؛ فتضمّنت الآية جواز تزويج الصغيرة من دون تحديد سن معيّنة

وقوله عزّ من قائل: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ عَلَيْكُمْ فِي (النساء/127).

وجه الدلالة من الآية أنّها حثّت على الزواج ورغّبت فيه دون تحديد سن معيّنة له، إذ أفادت بجواز تزويج اليتيمة، وهي من لم تبلغ سن البلوغ[xiv].

قوله عز وجل " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ".( الشورى/21).

وجه الدلالة من هذه الآية أنّ من التشريع الذي لم يأذن به الله؛ وضع حدّ لسن الزواج. إذ النصوص الشرعية حثّت ورغّبت في الزواج من دون تقييد لسن معيّنة[xv].

**ب /من السنة:** حديث عائشة **أن" النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسعٍ، ومكثت عنده تسعاً"**[xvi].

الحديث يدلّ بمنطوقه على أنّ النبي تزوج بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكانت قاصرا لم تبلغ الخامسة عشر من عمرها، وفعله صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته[xvii].

**ج/ من المعقول:** وهو أنّ الزواج من جملة المصالح سواء في حق الذكر والأنثى لما اشتمل عليه من أغراض ومقاصد، الأمر الذي لا يتحقق إلاّ بين الأكفاء، ومعلوم أنّ الكفء لا يتوفر في كل وقت، وإنّما في وقت دونوقت، وعساه يتوفر في الصغر ويفوت بعد البلوغ والحلم، فوجب الاحتياط لمصلحة الصغيرة بتزويجها.

2/ **أدلة المجيزين لتحديد الزواج بسن معيّنة:** من جملة ما استدلّوا به:

**أ / من القرآن**

. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ **النساء/6)** . وبلوغ النكاح كما ذهب إليه الكثير من المفسرين[xviii] هو صلاحية كل من الزوجين للزواج وتحمل مسؤولياته وتبعاته؛ وهذا إنّما يكون بتحديد سن معيّنة للزواج لا يجوز النزول عنها.

**ب/ من السنة**

. عن أبي هريرة رَضيَ الله عَنْهُ أنَ رَسُولَ الله صلى لله عليه وسلم قَال: " **لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حَتى تستأمر، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُستأذَن، قالُوا: يا رسول الله، وَكيفَ إذنها؟ قَال: إذا سكتت**[xix]

وجه الدلالة من هذا الحديث أنّه لا يجوز تزويج الفتاة القاصر التي تكون دون سن الخامسة عشرة سنة، وأنه لا بد أن تكون الفتاة بالغة راشدة وذلك لا ينطبق على من لم تبلغ الخامسة عشر عام[xx]

**ج/ من آثار الصحابة**

. ما ثبت أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتّ طلاق من طلّق زوجته ثلاثا في مجلس واحد، وجعلها ثلاثا، مع أنّ الرجوع لمن طلّق زوجته ثلاثا في مجلس واحد كان جائزا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه وسنتين من خلافته رضي الله عنه[xxi]

وكذلك فإنّ عمر رضي الله عنه أسقط حدّ السرقة عن السارق في عام المجاعة؛ وقال: لا يُقطع في عِذق، ولا في عام سنة[xxii].

وجه الدلالة من الأثرين أنّ لولي الأمر الحق في تقييد المباح إذا أفضى استعماله إلى ضرر عام.

**د/ تحقيق المصلحة**

إنّ تحديد أهلية النكاح بالسن يندرج تحت أصل شرعي و هو مصلحة المرأة العامة و مصلحة الأسرة.

أ . أما مصلحة المرأة فتظهر في كون تحديد زواجها بالسن يؤخر تحملها مسؤولية البيت إلى أن تتهيأ لها.

ب . و أما مصلحة الأسرة فتظهر في كون تحديد أهلية نكاح الزوجين بسن مقدرة يمنع من الزواج دونها،حتى تنشأ على وعي من الزوجين بما يقدمان عليه فيتهيآن له.

ج . و أما مصلحة المجتمع فهي:"لا تتحقق إلا أن يكون الزوجان قادرين على القيام بأعباء الزوجية، مقدرين لقدسية الزواج و التزاماته المادية و الأدبية والاجتماعية"[xxiii].

**هـ / سد الذريعة**

ففي تحديد الزواج وتقييده بسن معيّنة؛ سدّ ذريعة الآثار السلبية للزواج في الصغر، ورفع الضرر المترتب عليه، كما أنّه إجراء لتحقيق مصلحة الزوجين واستقرار الأسر والمجتمعات وتماسكها.

فقد أظهر الواقع العملي والممارسة الميدانية؛ أنه يترتب على بعض أنكحة الصغار مفاسد، ويترتب عليه آثار غير مرغوب فيها، وتترتب عليه أضرار ومفاسد كثيرة... لأجل كل ذلك و غيره؛ رأت بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة درءها باشتراط بلوغ سنّ معيّنة للزواج، بل إنّ مختلف القوانين المقارنة جعلت شرط الأهلية في طليعة الشروط الموضوعية لصحة الزواج، ففرضت سنا لا يسوغ دونه الإقدام على الزواج، وروعي في تحديده الاعتبارات الخاصة بالنمو الطبيعي والأدبي في كل بلد من حيث الجنس، والطقس، والبيئة الاجتماعية.

**رابعا: مناقشة الأدلة التي بُنيت عليها المستجدة وبيان موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي منها.**

تبيّن لنا من خلال عرض الأدلة التي بُنيت عليها هذه المستجدة؛ أنها قائمة على قواعد أصولية منها:

قاعدة جلب المصلحة ودفع المفسدة، وسد الذريعة، وحق ولي الأمر في تقييد المباح.

وقد نوقشت هذه الأدلة . من قبل المعارضين لفكرة تحديد النكاح بالسن . من أنّ الحكم بمنع الزواج دون السن المقدرة في بعض القوانين "إفراط لا مبرر له في روح الشريعة الإسلامية"، وفيه مخالفة للنص المجوّز تزويج الصغيرة، وما قيل من حصول أضرار بسبب الزواج المبكر؛ فإنّ دفعها لا يقتضي منعه بإطلاق، إذ من شأن منعه مطلقا أن يفتح بابا لفساد أشد مما ينتج عن الزواج المبكر؛ وتأتي الدعوة إلى تقييده بضوابط مقبولة حتى لا يُعقد من أنكحة الصغار إلاّ ما تظهر مصلحته،بناء على ارتكاب أخف الضررين.

وهو ما ذهبت إليه بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية، بحيث تركت لمن لم يبلغ السن المحدّدة للزواج وهو يرغب في الزواج، بأن يرفع أمره إلى القاضي ليأذن له بناء على"وقائع قابلة للإثبات القضائي"[xxiv].

وهذا الذي ذهب إليه كل من المشرع الجزائري والإماراتي .حيث تنص المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات". وتنص المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

1. تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك.

2. لا يتزوج من بلغ ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي بعد التحقق من المصلحة.

وجاء في المذكرة الإيضاحية: "نص القانون على أن أهلية الزواج تكون بالعقل والبلوغ وإكمال الثامنة عشر ة من العمر ... وتجنباً لما قد يقدم عليه من بلغ في سن مبكر... من الزواج دون علم بمسؤوليات الزواج وما يترتب عليه من آثار جسيمة وخطيرة فإن القانون لم يجز لمن حاله... فمن حق القاضي الذي يقدر الظروف ويراعي المصالح أن يأذن به[XXV]".

فقد قيّد كل من المشرعين الجزائري والإماراتي منح الترخيص بالزواج بالنسبة للقاصر بما تتطلّبه المصلحة والضرورة، مصلحة الزوجين، ومصلحة الأسرة، غير أنهما لم يبيّنا حدود هذه المصلحة ولم يُقدّرا الضرورة بقدر، كما أنهما لم يحددا المعيار الذي يمكن اعتماده لتحديدهما، وتركا الأمر في ذلك إلى القاضي وفقا لسلطته التقديرية. وهذا الموقف صائب إلى حد بعيد نظرا لتغير كل من المصلحة والضرورة بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال.

**الفرع الثاني:فارق السن بين الخاطب والمخطوبة بأكثر من الضعف وأثره في دعم استقرار الأسرة**

**أولا: صورة هذه المستجدة**

**وصورتها:** أن يتقدّم من هو كامل الأهلية إلى امرأة ويرغب في الزواج بها، وتكون هي أيضا كاملة الأهلية، إلاّ أنّ عمر الرجل يعدل ضعف عمر المرأة.

**ثانيا: أقوال الفقهاء فيها وبيان موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي منها**

الأصل في مثل هذا الزواج أنّه جائز؛ إلاّ أنه لما كان فارق السن في مثل هذه الحالة يرافقه في الغالب فارق في العقلية والتفكير والنظرة إلى الحياة الزوجية وتقييم الأمور، كما ينتج عنه مساوئ كثيرة لعدم التكافؤ بين الزوجين غريزيا مما يحول دون تحقيق الهدف من الزواج؛ ندب الفقهاء إلى عدم تزويج الشابة للشيخ الكبير.

وهذا الرأي تبنّاه المشرع الإماراتي، إذ تنصّ المادة "21" من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنّه:

"إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج".

وجاء في المذكرة الإيضاحية : ونظراً إلى أن التفاوت بين الزوجين في السن كان موضع الاستهجان قديماً وحديثاً بحيث لا تقوم به حياة زوجية سوية – في الأغلب والأعم – ويقصد به غالباً رغبة أحد الطرفين في الانتفاع بمال الطرف الآخر أو جاهه، ومثل هذه الزيجات بين من تتفاوت أعمارهم بنسبة الضعف أو أكثر لا يتم إلا بعد علم كلا الطرفين بواقع الآخر والموافقة على ذلك[xxvi]".

فواضح أنّ المشرع من خلال تشريعه هذا؛ يقصد إلى تحقيق المصلحة، وهي المحافظة على استقرار الأسر وتماسكها. فدوام الحياة الزوجية واستقرارها؛ إنّما يستلزم أن يحترم كل زوج الآخر، وهذا الاحترام لا يكون إلاّ إذا شعر كل من الزوجين بأنّه كفؤ للآخر، ويستحق منه الاحترام والتقدير.

والفارق الكبير في السن بين الرجل والمرأة، قد يُفقد هذه المعاني؛ بل يؤدي إلى عدم الاستقرار في الحياة الزوجية كما أراد الشرع، فقد يعجز الزوج بعد مدة عن أداء واجباته اتجاه زوجته، وقد تنظر إليه الزوجةُ الشابة باحتقار وامتهان لا ينسجم مع ما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها، ممّا قد يُحدث الجفاء والهجر والنزاع...

ولما كان استقرار الأسر و استمرارها ودوامها مقصد أصلي من مقاصد الشرع؛ لأجل هذا وضع المشرع شروطاً متعلقة بالسن ومنع من مخالفتها للمصلحة العامة، فإذا علم بها أطراف العقد ورضيت الزوجة بذلك أنيط الأمر إلى رأي القاضي الذي يقدر المصلحة من عدمها.

## المطلب الثاني: الفحص الطبي وتوثيق الزواج وأثرهما في دعم استقرار الأسرة

### الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج وأثره في دعم استقرار الأسرة

#### أولا: تعريف الفحص الطبي

**المراد بالفحص لغة:** الكشف، يقال فحصه الطبيب أي كشفه ليعرف ما به من علة، ويقال فحص الكتاب أي: دقق النظر فيه ليعلم كنهه[xxvii].

**والطبي لغة:** نسبة إلى الطب وهو علاج الجسم والنفس، يقال طب المريض، أي: داواه وعالجه[xxviii].

أما المراد بالفحص الطبي: فهو بحث واستقصاء ومعاينة حالة الشخص، والكشف عن جسمه بكل الوسائل المتاحة لتشخيص حاله من المرض وعدمه.

أما المدلول الاصطلاحي للفحص الطبي قبل الزواج: فهو سلسلة من الفحوصات الطبية يقوم بها المقبلان على الزواج للتأكد من خلوهما من الأمراض

المعدية التي قد تؤثر على صحة الطرف الآخر في حالة زواجهما، وكذا لمعرفة مدى إمكانية انتقال أمراض وراثية لأبنائهما.

## ثانيا: أقوال الفقهاء في الفحص الطبي قبل الزواج

لم يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية قديما لموضوع الفحص الطبي قبل الزواج؛ لما تميّز به المسلمون من صفة الأمانة في الإخبار عن العيوب، ولعدم وجود الإمكانات العلمية التي تمكّنهم من إجرائه، أما الفقهاء المعاصرون . ونظرا لما يكتنف هذه المسألة من إيجابيات وسلبيات . ، فقد تباينت آراؤهم بشأنها، ويمكن إرجاع أقوالهم إلى قولين اثنين:

**الأول:** ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ويتأكّد الإلزام به إذا دعت الحاجة إليه. وممن قال بهذا القول: الشيخ عبد الرحمن الصابوني[xxix]، والدكتور محمد الزحيلي[xxx] وناصر الميمان[xxxi]، وحمداتي ماء العينين شبيهنا[xxxii]، ومحمد شبير[xxxiii]، وعارف علي عارف[xxxiv]، وعثمان محمد رأفت[xxxv]، ومحمد عبد الغفار الشريف[xxxvi]، وغيرهم.

وفي ذلك يقول الشيخ عبد الرحمن الصابوني: "إصابة أحد الزوجين بمرض معدٍ ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى، كما أنّ فيه تغريرا للسليم منهما، إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به، وإني أقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادة تقريرا يتضمن فحص فصيلة دم كل من الزوجين، فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أنّ فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج، فقد يحصل تشويه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان أو ينشأ الولد مريضا إلى غير ذلك من الأمور التي يمكن للطب حاليا أن ينبئ عنها نتيجة فحص زمرة دم كل من الزوجين .إنّ تقريرا من طبيب لا يؤخّر زواجا

ولكنه يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل، والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة في هذا المضمار، ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه[xxxvii].

**الثاني**: وفي مقابل هذه الآراء المجيزة للفحص الطبي قبل الزواج، - على خلاف بينهم في إلزاميته أو تركه لاختيار الزوجين -؛ ذهب الشيخ عبد العزيز بن باز إلى عدم جوازه.[xxxviii]

**ثالثا: عرض الأدلة**

**1/ أدلة الشيخ ابن باز رحمه الله**

من جملة ما استدلّ به الشيخ ابن باز رحمه الله ؛ أنّ عقد النكاح من العقود التي تولىّ الشارع الحكيم وضع شروطها ورتّب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز. إضافة إلى أنه يعطي نتائج غير صحيحة[xxxix].

**2/ أدلة المجيزين للفحص الطبي:**

استدلّ المجيزون للفحص الطبي بعدة أدلة منها:

**أ/ من القرآن**

**بقوله تعالى** ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم/21 ).

والفحص الطبي قبل الزواج؛ واقع عملي وتطبيق فعلي لمبدأ الصدق والأمانة بين الزوجين في الإخبار عن العيوب، وسبيل لتحصيل السكينة والطمأنينة، ونشر للمودة والرحمة بين الزوجين.

ب/ من السنة: تضافرت النصوص الشرعية في وجوب الحفاظ على النفس وأمرت باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية:

. فعن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: " لا يورد الممرض على المصح"[xl]

. وعنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال:" فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[xli]

. وعن **زيد بن ثابت** ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا ,

وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا"[xlii].

. **وعن عبد الله بن عباس** أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه خرج إلى **الشأم** حتى إذا كان **بسرغ** لقيه أمراء الأجناد **أبو عبيدة بن الجراح** وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض **الشأم** قال **ابن عباس** فقال **عمر** ادع لي **المهاجرين** الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع **بالشأم** فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي **الأنصار** فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل **المهاجرين** واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة **قريش** من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم

يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه قال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف جدبة [xliii]".

ففي هذه الأحاديث، . وغيرها كثير . : توجيه صريح للأخذ بأسباب السلامة؛ بإبعاد المرضى عن الأصحاء، بالفرار من المجذوم خوفا من العدوى، وبالابتعاد عن الأماكن الموبوءة بالأمراض الخطيرة المعدية...، وأنّ ذلك لا يتنافى مع الإيمان بقدر الله عزوجل. فلو خُيّر انسان بين زواجين أحدهما يترتب عليه أمراض وإعاقات للنفس والنسل، والآخر خلو منها، فلو اختار الزواج الأول فهو من قدر الله، ولو فرّ من الزواج الأول إلى الزواج الثاني؛ لفرّ من قدر الله إلى قدر الله، ولأَخَذَ بأسباب السلامة والوقاية، امتثالا لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة/ 195).فالفحص الطبي قبل الزواج؛ سبيل للمحافظة على النفس لما يُمكّن من معرفة الأمراض والوقاية منها، كما أنّه يدرأ العدوى بين الزوجين وبين أبنائهما.

ج/ حفظ مقصد النسل

غني عن البيان؛ أنّ أهم مقصد يتشوّف الشارع الحكيم لتحقيقه من تكوين الأسرة؛ هو إيجاد نسل سليم غير معيب، تعميرا للأرض، وتواصلا للأجيال، وتحقيقا

للسكن والمودة والرحمة بين الأفراد.

وخلو الزوجين من الأمراض السارية والوراثية، والتي تنتقل إلى الأجنة؛ سبيل إلى إنجاب أطفال أصحاء وأقوياء، مما له أثره الواضح في استقرار الحياة الزوجية واطمئنانها.

**يقول الله جلّ وعلى على لسان عبده زكريا:** "قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة". (آل عمران/ 38). **ودعا المؤمنون ربهم – سبحانه وتعالى –:**" ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً". (الفرقان/74). **والذرية لا تكون قرة أعين إذا كان المولود مشوه الخلقة، ناقص الأعضاء، ضعيفا مريضا بأمراض وراثية صعبة، بل يحلّ على الحياة الزوجية البؤس والشقاء عند أول مولود بهذه الصفة، وقد يدبّ الخلاف بين الزوجين بالتلاوم عن مُسبِّب هذا المرض. ..فهذه الأسباب وغيرها تحققها عملية الفحص الطبي.**

د/ حفظ الرابطة الزوجية من التفكك

فالفحص الطبي قبل الزواج؛ يحافظ على كيان الزوجية من التفريق الذي قد يلجأ إليه أحد الزوجين عند اطّلاعه على مرض مخوّف يحمله الطرف الآخر، خشية من سراية هذا المرض إليه.

فقد أثبت الواقع العملي والممارسة الميدانية؛ أنّ العديد من المنازعات والخصومات ودعاوي الطلاق والتطليق يكون منشؤها اكتشاف عيب أو مرض في الطرف الثاني، حيث لو كان عالما به لما أقدم على الزواج به ...

ولقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:" أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملا، ولزوجها غرم على وليها"[xliv]. فالفحص الطبي قبل الزواج يسدّ هذا المنفذ، ويحافظ على استقرار العشرة الزوجية ودوامها.

**رابعا: الرأي الراجح في المستجدة وبيان موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي منها**

بعد عرض أدلة الطرفين؛ يمكن لنا القول - بنظرة مقاصدية -بأنّ الفحص الطبي قبل الزواج، أمر لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج، بل يحقق مصالح مشروعة للفرد والأسرة والمجتمع، ولولي الأمر من باب السياسة الشرعية إجبار الناس عليه للمصلحة العامة.

ومما يؤصّل لهذه المستجدة؛ أنّ أكثر الفقهاء نصّوا على أنّ عقد النكاح يدخله خيار العيب، وإن اختلفوا في تحديد العيوب التي يُفسخ العقد بها، وفي هذا دليل على أنّه من حق الخاطبين معرفة عيوب كل منهما.

و لم يخالف المشرع الجزائري ما اتّفق عليه الفقهاء من تشريع التفريق للعيب آخذا في ذلك رأي المحققين من العلماء كابن تيمية و ابن القيم من أنّ كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة و المودة يوجب الخيار. إذ تنصّ الفقرة الثانية من المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه يجوز للمرأة طلب التطليق بسبب "العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج".

وتنصّ الفقرة الثانية من المادة 112من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنّه " إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة كالجنون والبرص والجذام، أو التي تمنع حصول المتعة الجنسية كالعنة ونحوهما، جاز له أن يطلب فسخ الزواج، سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده".

ففي الفحص الطبي سدّ لهذا المنفذ، وحفاظ على استقرار العشرة الزوجية ودوامها، ونشر للثقافة الطبية و الصحية بغرض التقليل من انتشار الأمراض الوراثية

خاصة، والتنبيه إلى ضرورة الكشف المسبق عنها، و التداوي قبل استفحالها .وهذا ما أكّده الطب الحديث.

لأجل كل هذا وغيره؛ أصبح الفحص الطبي قبل الزواج الذي يندرج تحت ما يعرف بالطب الوقائي إلزاميا في عدد من الدول العربية.

فقد نصّت المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري على أنه:"يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج،يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج .تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

كما نص المرسوم التنفيذي في المادة 7 فقرة 1 على أنه": يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج[xlv]".

وجاء في نص المادة 27 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ما نصّه: "يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها".

وجاء في المذكرة الإيضاحية: "وتفادياً لما قد ينشأ من خلافات أو ينتج من أمراض بسبب الجينات الوراثية أو يكتشف من أنواع الأمراض المعدية أو الخطيرة أو

المانعة من استقرار الحياة الزوجية أو العوامل المسببة لأمراض وعلل في الأجيال القادمة[xlvi]".

وأكّد بأنّ: " ما اتجه إليه القانون من عدم إجراء العقد دون الحصول على تلك – أي الشهادة الطبية – مناطها مصلحة الأمة وأجيالها [xlvii]".

فسدّا لهذا المنفذ، وحفاظا على استقرار العشرة الزوجية ودوامها، ونشرا للثقافة الطبية والصحية بغرض التقليل من انتشار الأمراض الوراثية خاصة، والتنبيه إلى ضرورة الكشف المسبق عنها، والتداوي قبل استفحالها؛ عمد كل من المشرع الجزائري والمشرع الإماراتي إلى إدخال فكرة الفحص الطبي قبل الزواج، والتي تُعدّ نظرة استصلاحية ملائمة للقواعد المقاصدية المرعية في الشريعة الإسلامية، وتماشيا في ذلك مع ما تتطلبه ضرورة الحياة العصرية وما تشهده من تطورات علمية على الخصوص.

غير أنّه لا ينبغي أن يحمل الفحص الطبي على الإطلاق، وإنما يجب أن يقتصر على بعض الأمراض الأكثر ظهورا و انتشارا وتأثيرا على الإنجاب واستقرار الحياة الزوجية.

**الفرع الثاني:توثيق الزواج وأثره في دعم استقرار الأسرة**

**أولا: تعريف التوثيق**

**التوثيق لغة : الإحكام.**

**والوثيقة:** بفتح الواو والقاف وكسر الثاء ج وثائق، من وثق (بضم الثاء) الشئ: ثبت وقوي وصار محكما[xlviii].

و"التوثيق علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والتصرفات، وغيرها على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به، والوثيقة هي الورقة التي يدون فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات[xlix]"

وتوثيق الزواج معناه إحكامه بالكتابة والتدوين وتسجيله في وثيقة رسمية صادرة عن جهة رسمية، حتى يرجع إليه عند التنازع والحاجة.

**ثانيا: أقوال الفقهاء في توثيق الزواج وبيان موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي منه**

توثيق الزواج؛ أي تسجيله عقد الزواج في وثيقة رسمية؛ فكرة لم يسبق القول بها عند الفقهاء قديما، فهي إجراء جديد دعت إليه الحاجة في إثبات الزوجية. ذلك أنّ عمل الناس على إثبات الزواج جرى على اعتماد ما تعارفوا عليه وكان عندهم هذا كافيا لذلك حتى "رأى أولياء الأمر أنّ ميزان الإيمان في كثير من القلوب قد خفّ(...) فوجد من يدّعي الزوجية زورا ويعتمد في إثباتها على شهادة شهودهم من جنس المدعي،(...) فلا تشعر المرأة إلاّ وهي زوجة لمن أراد إلباسها قهرا ثوب الزوجية تحقيقا لشهوته أو كيدا لها و لأسرتها ،كما وجد من أنكره تخلصا من حقوق الزوجية أو التماسا للحرية في التزوج بمن يشاء ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء. وبذلك لا تصل الزوجة إلى حقها في النفقة، ولا يصل الزوج إلى حقه في الطاعة، وقد يضيع نسب الأولاد[1].

هذا وغيره، دفع بقوانين الأحوال الشخصية العربية إلى فرض توثيق عقد الزواج، فقد نصّ قانون الأسرة الجزائري في المادة 18 منه:" يتمّ عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين (9 و 9 مكرر) من هذا القانون.

ونصّت المادة 22 منه:"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

وتنصّ المادة 27 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

1- يوثق الزواج رسمياً، ويجوز اعتباراً لواقع معين إثبات الزواج بالبيّنة الشرعية.

2- يتمّ توثيق عقد الزواج من المأذونين، ويصدر وزير العدل اللائحة الخاصة بهم.

**وجاء في المذكرة الإيضاحية:**" لما كان عقد الزواج عقدا عظيم الخطر، بالغ الأثر، تتعلق به حرمات وتنشأ عنه تبعات، وتترتب عليه آثار هامة مادية ومعنوية، فإنّه يجب الاحتياط له في إثباته أو تثبيته وتسجيله، ولا بدّ من قواعد ونصوص تحمل الناس على الدقة والنظام في هذا الأمر الخطير[li]".

ولا يخفى ما في هذا الإجراء القانوني . وإن كان شكليا من آثار ايجابية ومقاصد شرعية تعود بالخير الوفير والنفع العميم على تماسك الأسرة والمجتمع، مقارنة له بالزواج العرفي ( الذي يتمّ بنفس الركن والشروط، إلاّ أنّه لم يوثق رسميا )، فإنّه كثيرا ما يكون عرضة للإنكار، والتهرب من المسؤوليات المادية والأخلاقية، التي يُلزم بها الطرفان.

لذلك يأتي تأكيد المشرع على إضفاء طابع الرسمية على عقد الزواج؛ فمع تطور الحياة، وتغير الأحوال، وما يقتضيه واقع الحال في تدوين كافة العقود المتعلقة بأحوال الناس وتوثيقها؛ أصبحت هناك حاجة لتوثيق عقود الزواج بالكتابة؛ لما لهذا التوثيق من منافع عدة. ففي توثيق الزواج؛ إظهار لشرفه، وتقديس له عن الجحود، وسد لذريعة ادّعاء الزوجية أو إنكارها، وحفظ للأعراض وصيانة للحقوق، واحترام لروابط الأسرة وتماسكها باعتباره السبب الوحيد الذي يمكن أن يكون سندا ودعما لإثبات الزوجية...

ولقد أوضح الشيخ حسنين مخلوف هذه المقاصد الجليلة لتوثيق الزواج، إذ قال: "التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجدته اللوائح القانونية الخاصة

بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظا للحقوق، وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود[lii]".

وأكّد الشيخ شلتوت هذا المعنى إذ قال: "وقد رأى المشرع المصري - حفظا للأسر وصونا للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعب - أنّ دعاوى الزوجية لا تسمع إلاّ إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية[liii]".

وأجاد الأستاذ علال الفاسي حين وصف هذا التشريع بأنّه: "مفيد جدا للتحفظ على الأنساب وعدم اختلاطها لأنّ الزمان قد فسد[liv]".

## المبحث الثاني: مستجدات فقهية وأثرها في دعم استقرار الأسرة بعد الزواج

### المطلب الأول: ثبوت النسب بالتلقيح الصناعي وأثره في دعم استقرار الأسرة

#### أولا: تعريف التلقيح الصناعي

يُقصد بالتلقيح الصناعي الإنجاب بغير تلاقٍ بين الزوجين. فهو وسيلة تقنية تساعد الزوجين على تحقيق رغبتهما في الإنجاب دون حصول أي اتصال جنسي بينهما؛ وذلك بنقل السائل المنوي من الزوج أو من غيره إلى العضو التناسلي للزوجة أو رحمها، كما قد يتحقق ذلك أيضا بزرع بويضة ملقحة في رحمها.

#### ثانيا: صور التلقيح الصناعي

للتلقيح الصناعي صور ست وهي:[lv]

**الأولى**: تلقيح بويضة امرأة أجنبية عن الزوج بماء الزوج، ثم إيداع اللقيحة في رحم الزوجة؛ أي أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة، ليست زوجته (متبرعة)، ثم تُزرع اللقيحة في

رحم زوجته. ويُلجأ إلى هذه الطريقة حينما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

**الثانية:** تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي عن الزوجة، ثم إيداع اللقيحة في رحم الزوجة، وهذا الأسلوب يُلجأ إليه حينما يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فتُؤخذ النطفة الذكرية من غيره.

**الثالثة:** أن يتمّ تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها؛ أي أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويُلجأ إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم، أو أن تكون غير راغبة في الحمل، فتتطوع امرأة بالحمل عنها.

**الرابعة:** أن يتمّ تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وامرأة أجنبية، وتُزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

وهذا السبيل يُلجأ إليه حينما تكون المرأة المتزوجة التي زُرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم، وزوجها عقيم ويريدان ولدا.

**الخامسة:** أن تُؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيا، ثم تُزرع اللقيحة في رحم الزوجة لِتَعْلَقَ في جداره وتتخلق - بإذن الله - ككل جنين، وهو ما يسمى بطفل الأنبوب.

وهذا الأسلوب يُلجأ إليه عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها.

**الثاني:** التوقف. وبه أخذ الشَّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، ونصح بعدم فعله.

**حيث قال:**"إنّ التلقيح الصناعي أجازه بعض العلماء المعاصرين بشروط مهمة واحتياطات حتى لا يقع ما حرم الله عزوجل . ولكن أنا ممّن توقف في ذلك، وأنصح بعدم فعله، لأنّه قد يفتح باب شر لا نهاية له[lviii]".

**الثالث:** تحريم التَّلقيح الصِّناعيِّ، وذهب إلى هذا الرأي الشَّيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله تعالى[lix]، ورجب التَّميميُّ، وعبداللَّطيف الفرفور[lx].

**رابعا: عرض الأدلة**

**1/ أدلة المانعين للتلقيح الصناعي ومناقشتها**

استدلّ المانعون للتلقيح الصناعي بجملة من الأدلة منها:

أ/ قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة/223)

وجه الدلالة من الآية أنَّ التَّلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة الرجل، إنَّما يكون عن طريق الطريقة المعهودة وهي الجماع، وأيُّ تلقيحٍ آخر يكون مصادما لنصِّ الآية[lxi].

ورُدّ على هذا الاستدلال بأنّ الآية فيها تعرُّضٌ لموضع التَّلقيح وهو الحرث، وليس فيها تعرُّضٌ لطريقته

ب/ وقوله جلّ وعلى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى/ 49. 50).

**السادسة:** أن تُؤخذ بذرة الزوج، وتُحقن في رحم زوجته، ويتم التلقيح داخليا. ويُلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان في الزوج قصور لسبب ما في إيصال مائه أثناء الجماع إلى الموضع المناسب من زوجته.

### ثالثا: أقوال الفقهاء في التلقيح الصناعي

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة الصور الأربع الأولى لما فيها من اختلاط وضياع الأنساب واختلفوا في الصورتين الأخيرتين إلى ثلاثة أقوال:

**الأوَّلُ:** جواز إجراء عملية التلقيح الصناعي ضمن ضوابط وشروط معينة. وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، منهم: الشَّيخ محمَّد بن عثيمين[lvi] والشِّيخ عبدالله بن عقيل رحمهما الله تعالى[lvii]. وبه أخذ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة في 1404/4/16هـ، فقد جاء في نصّ القرار: "إن الأسلوب الأول الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج، ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً".

وأكد هذا الجواز في قراره الثاني في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من 1405/4/28هـ إلى 1405/5/7هـ. إذ نصّ القرار: "إنّ الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوافر الشرائط العامة".

وجه الدلالة من الآية أنَّ الله سبحانه وتعالى شاءت مشيئته أن يرزق أشخاصا بالبنات، وآخرين بالبنين، ويهب آخرين بنينا وبنات، ويجعل البعض الآخر عقيما؛ والتَّلقيح الصِّناعيُّ بهذا الاعتبار فيه مخالفة لمشيئة[lxii].

ويُردّ عليه: بأنَّ الله جلَّ وعزَّ، له المشيئة النَّافذة سبحانه وتعالى، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وهذا التَّلقيح الصِّناعيِّ من مشيئة الله سبحانه وتعالى[lxiii]

ج/ أنَّه ذريعةٌ لأمورٍ محرَّمةٍ ككشف العورة، واختلاط الأنساب بسبب الإهمال، وكل ما أدّى إلى الحرام فهو حرام[lxiv].

**ويُجاب عليه:** بأنَّ المصلحة المتحقِّقة من الإنجاب أعظم من مفسدة كشف العورة، وأعظم من المفاسد المتوهَّمة[lxv].

### 2/ أدلة المجيزين للتلقيح الصناعي

أ/ أنّ عملية التلقيح الصناعي تتمّ بين مائي الزوجين وتُعاد إلى رحم الزوجة، والولد إنّما خُلق من ماء الزوج ووُلد على فراشه، فهي كالجماع؛ لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش.

ب/ أنّ التلقيح الصناعي بين زوجين طريق من طرق علاج العقم، وقد أباحت الشريعة الإسلامية التداوي من الأمراض عموماً، والعقم مرض يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه، فيكون علاجه بالتلقيح الصناعي جائزاً.

ج/ أنّ قواعد الشرع ومقاصده الكلية جاءت بما يكفل للعباد حفظ أنفسهم، واستمرار تعاقبهم، وحفظ نسلهم بأن لا يشوبه اختلاط مياه غير الأزواج أو ضياع أواصر الأنساب.

وفي إباحة الطريقتين الأخيرتين تأكيد على حفظ تلك المقاصد، وسبيل للحصول على ولد شرعي، نزولا عند حاجة الزوجين في إنجاب الولد بعد تعذر الإنجاب بطريق التلقيح الطبيعي.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي: "إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريق المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي[lxvi]".

و في قرار آخر له: "إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة[lxvii]".

**خامسا: الرأي الراجح في المستجدة وبيان موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي منها**

بعد عرض أدلة الطرفين؛ يمكن لنا القول-بنظرة مقاصدية- أنّ التلقيح الصناعي بشروطه وضوابطه التي وضعها العلماء؛ أمر لا تعارضه الشريعة الإسلامية، بل تؤيده لما فيه من المصالح العديدة للفرد والأسرة والمجتمع.

فالعقم أوعسر الإنجاب يولّد آلاما عميقة في وسط الأسرة الخالي بيتُها من الأطفال.

والأسرة التي حُرمت من الإنجاب تكون أقرب إلى الانهيار والتفكك منها إلى السعادة والاستقرار؛ فبالولد تتحقق سعادة الزوجين النفسية والاجتماعية، فيطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما. إذ غير خاف أنّ الارتباطَ قويّ بين الودّ وولادة المرأة؛ فالرجل قد يحب المرأة لأجل أولادها، وقد يحب الأولاد لأجل أمهم.

ويؤثر العقم وعسر الإنجاب على استقرار الحياة الزوجية، حين تُستَنفَذ طرق علاجه الطبيعية، ويبدأ الرجل يفكر في الزواج بامرأة أخرى بُغيَة الولد... وتنهار الأسرة بأكملها حين ترفض الزوجة مشاركة امرأة أخرى لها في زوجها، وتطلب الطلاق. هذا إذا كان العقم من الزوجة، أما إن كان من الزوج؛ فقد تطلب زوجته الطلاق وتنهار الأسرة.

إلاّ أنّه غالبا ما تصبر الزوجة على زوجها وتكبت رغبتها وفاقتها وتوقها إلى ولد يُشبع غريزة الأمومة فيها؛ فتعيش الأسرة كئيبة بعيدة عن السعادة في كنف امرأة محرومة وزوج مجروح عاجز، وقد تدفعه كرامته إلى أن يطلق زوجته ليوفر لها السعادة مع زوج آخر؛ فتتفكّك الأسرة وتنهدم.

فتفاديا لهذه المآسي والآلام؛ ساير فقهاؤنا المعاصرون وبعض قوانين الدول العربية ما توصّل إليه العلم الحديث من استعمال التقنيات الجديدة المعاصرة؛ محاولة منهم إيجادَ حلول لمعضلة عسر الإنجاب التي تعاني منها أسر عديدة؛ فقرروا اعتماد التلقيح الصناعي كطريقة ووسيلة لثبوت النسب متى توفرت ضوابطه وشروطه، محققين بذلك مصلحة الأمة في حفظ نفسها و تعاقب نسلها..

تنصّ المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري:" يجوز لجوء الزوجين للتلقيح الاصطناعي وتنصّ المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: "يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش".

أما ما قد يشوب حكم إباحة التلقيح الصناعي من احتمال اختلاط النطف في أوعية الاختبار ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، كذلك ما قد يحصل من تكشف للعورات المغلظة للزوج أو الزوجة أمام الأجانب؛ اشترط مجمع الفقه الإسلامي في عملية التلقيح الصناعي الشروط الآتية:

1. عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة، أو أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل.

2. أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين؛ أي أن يكون ذلك أثناء قيام عقد الزوجية بين الزوجين.

3. انتفاء الخلوة الشرعية.

4. الحرص على ألا تَكشف عورة المرأة إلا طبيبة مسلمة إن أمكن، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم.

5. أخذ الحيطة المتناهية في عدم اختلاط النطف أو اللقائح والسلامة من الأمراض.

6. أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من إجراء هذه العملية.

7. أن تتم العملية فوراً وأمام الزوج، مع إهدار جميع ما يتبقى من النطف بعد التلقيح[lxviii].

وقد أخضعت المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري عملية التلقيح الصناعي للشروط الآتية:

1. أن يكون الزواج شرعيا.

2. أن يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما.

3. أن يتمّ بمني الزوج و بويضة الزوجة دون غيرهما.

4. لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

ما يؤخذ على هذه المادة في فقرتها الأولى: أنّ الحكم بإباحة اللجوء إلى التلقيح الصناعي جاء عاما ومطلقا من كل قيد، ومعنى ذلك فتح الباب مطلقا للجوء إلى هذا الطريق، ولو لم تكن ضرورة أو حاجة تدعو إليه.

وهذا توسّع من المشرع غير محمود، بل الراجح كما ذهب إليه العلماء هو جواز اللجوء إلى التلقيح الصناعي عند الحاجة الملحّة إليه. والأفضل من ذلك النزول

عند فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى إذ قال : "ولا نُفتي إلا في قضيَّةٍ معيَّنةٍ بحيث نعرف الرَّجل والمرأة والطَّبيب، وأمَّا فتح الباب فيُخشى منه الشرُّ[lxix]" .

**المطلب الثاني: إثبات النسب بالبصمة الوراثية وأثره في دعم استقرار الأسرة**

**أولا: تعريف البصمة الوراثية**

البصمة الوراثية كما جاء تعريفها في "ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية" برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، هي: "البنية الجينية التفصيلية التي تدلّ على هوية كل فرد بعينه، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية و التحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي[lxx]".

ولقد أقرّ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر هذا التعريف، وأضاف :بأنّ البحوث و الدراسات تفيد بأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية المميّزة للشخص... [lxxi]".

**ثانيا: خصائص البصمة الوراثية**

للبصمة الوراثية خصائص عدّة تنفرد بها عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى[lxxii]:

1- فلكل شخص بصمة وراثية لا تتفق ولا تتشابه مع البصمة الوراثية لأي شخص آخر، ويستحيل وجود هذا التوافق أو التشابه إلا في توأمين متطابقين.

2- كما يرى العلماء بأنّها أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها. وكذا في إثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية، وأنّ نتائجها شبه قطعية؛

إذ لا تقلّ نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن 98 في المائة إذا أجريت وفق معايير وضوابط معيّنة.

الأمر الذي يعطي ثقة راسخة واطمئنانا كبيرا في دقة النتيجة التي يُتوصل إليها بالبصمة الوراثية، إذ احتمال الخطأ فيها نادرا إن لم نقل منعدما.

**3- يتكون ( DNA ) الخاص بكل إنسان من أبيه وأمه بنسبة 50% من كل منهما؛ فيكون شبيها بأبيه بنسبة 50% ، وبأمه بنفس النسبة.**

**4- يكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عيّنة من أعضاء الجسم أو سوائله حتى بعد جفافها، ولا تختلف باختلاف أنواع العيّنات من مواد الجسم، بل البصمة الموجودة في أيّ جزء، تطابق البصمة الموجودة في جزء آخر.**

**ثالثا: أقوال الفقهاء في البصمة الوراثية وبيان موقف قانون الأسرة الجزائري وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي منها**

لم يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية قديما لبيان حكم إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية؛ فهي كشف علمي جديد أفرزته تطورات العصر. وهي كغيرها من التصرفات؛ ينبني حكمها على ما يترتّب عليها من آثار محمودة أو مذمومة.

فهي وسيلة من وسائل الإثبات، وحكمها يتوقف على النظر فيما تحققه من مقاصد وغايات... وإذا كان الشارع يتشوّف إلى إثبات النسب؛ فأثبته بأدنى الأسباب . الفراش . البيّنة . الإقرار . القافة . القرعة، فإنّ الفقهاء المعاصرون اعتمدوا البصمة الوراثية دليلا من أدلة إثبات النسب، توسيعا لدائرة الإثبات...حماية للأنساب... صونا للأعراض، حفاظا على استقرار الأسر، وتماشيا مع التطور العلمي لوسائل الإثبات.

يقول الدكتور عمر السبيل:"...إنه يحسن الاستفادة من هذه الاكتشافات العلمية التي هيأها الله لعباده، و هداهم إليها، والاستعانة بها في تحقيق ما ترمي إليه هذه الشريعة المباركة من مقاصد على ضوء قاعدة الشرع الكبرى (في تحقيق المصالح و درء المفاسد) لا سيما وأنّ من أعظم سمات هذه الشريعة الخالدة ما تميزت به من سماحة ومرونة تحمل على الأخذ بكل ما يستجد مما يحقق المصالح ويدرء المفاسد ولا يخالف الشرع... والأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب...أمر ظاهر الصحة والجواز[lxxiii]".

ومما جاء في بيان ختام أعمال مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: "لو تنازع رجلان على أبوة طفل فإنه يجوز الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية[lxxiv]".

ولقد ساير كل من المشرع الجزائري والمشرع الإماراتي ما ذهب إليه الفقه المعاصر من إثبات النسب بالبصمة الوراثية. فنصّت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري: " يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالبينة أو بنكاح الشبهة او بكل زواج تمّ فسخه بعد الدخول طبقا للمواد(32 33 34) من هذا القانون.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

وتنصّ المادة (89) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: يثبت النسب بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش.

**رابعا: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية**

نصّ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي على مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب وهي:

1/ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء،سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهة ونحوه.

2/ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

3/ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين[lxxv] ولا يخفى ما تخلّفه هذه الحالات من مآسٍ على الأسر، وما تجلبه من تعاسة وبؤس وشقاء وعدم استقرار

فضياع الأولاد واشتباههم وعجز أهلهم على التعرف عليهم؛ هدم للأسرة، وانهيار لبنيانها.

وفي المقابل؛ لا يخفى ما يخلّفه رجوع الأولاد إلى كنف أسرهم - بفضل ما فتح الله على عباده من استخدام البصمة الوراثية - من طمأنينة وسكن واستقرار.

**خامسا: منزلة البصمة الوراثية بين أدلة النسب الشرعية**

أما عن منزلة البصمة الوراثية بين أدلة النسب الشرعية؛ فقد اختلف بشأنها الفقهاء المعاصرون إلى رأيين اثنين:

**أولهما:** ويميل إليه أكثر الفقهاء المعاصرين، وهو أنّ البصمة الوراثية ترقى إلى مرتبة القيافة. وتظل أدلة النسب و نفيه المعروفة في الفقه الإسلامي منذ عصر الرسالة والمقدَّمة على القيافة، مقدَّمة أيضا على البصمة الوراثية[lxxvi].

يقول الأستاذ وهبة الزحيلي:"ويقدّم على البصمة الوراثية الطرق المقررة في شريعتنا لإثبات النسب أو لنفيه،أما الإثبات فيكون بالبينة، والاستلحاق،أو الإقرار

بالنسب، وبالفراش، أي العلاقة الزوجية، وذلك لأنّ هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها من الطرق كالبصمة الوراثية والقيافة إلا عند التنازع في الإثبات، وعدم الدليل الأقوى،أو عند تعارض الأدلة[lxxvii]".

**ثانيهما:** أنّ البصمة الوراثية تصلح أن تكون مانعا من قبول طرق إثبات النسب الشرعية، فإذا تعارض دليل من أدلة إثبات النسب مع نتيجة البصمة الوراثية،كان هذا دليلا على عدم صحة هذا الدليل، فيكون بذلك مانعا من العمل به، وعليه فإنّ البصمة الوراثية في حكم الشرط لصحة الأخذ بأدلة النسب.

يقول الأستاذ سعد الدين هلالي:"إنّ وسائل إثبات النسب ليست أمورا تعبدية حتى نتحرج من تأخيرها بعد ظهور نعمة الله تعالى بالبصمة الوراثية، ولن نهملها في الحقيقة، لأنها حيلة المقل، فإذا لم تتيسر الإمكانات لتعميم البصمة الوراثية فليس أمامنا بدّ من الاستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة[lxxviii]".

ولعلّ القول الأخير هو الأرجح والأقيس، فالشارع متشوّف إلى إثبات الأنساب بأدنى الأسباب، والفقهاء السابقون عالجوا مسائل إثبات النسب وحقّقوها بحسب ما كان متاحا لديهم في زمانهم من وسائل العلم والمعرفة، وكان همهم من خلال تلك الشروط التي وضعوها لقبول وسائل الإثبات الوصول إلى اليقين، لكن قصرت بهم وسائل العلم عن إدراك هذه الغاية،...و أما الآن فقد فتح الله على الناس من أنواع العلوم، ووسائل الإثبات ما يمكن من خلالها إدراك الغاية التي طمح الفقهاء الأوائل الوصول إليها، فما المانع من توظيفها لخدمة الشريعة؟

## الخاتمة:

وأخيرا وبعد إتمامي هذا العمل، وصياغتي هذا الجهد، أخلص إلى نتائج محصّلتها:

**1**- إنّ مقصد الشريعة الإسلامية الأعلى هو حفظ نظام الكون واستدامة صلاحه بصلاح الأسرة، وضمان أمنها واستقرارها وديمومتها.

**2**- كشف البحث عن مرونة الشريعة الإسلامية، وسعتها لمستجدات الأسرة المعاصرة التي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأهدافها، وذلك من خلال فهم راقٍ لأبعاد هذه القواعد وفلسفتها ومقاصدها.

**3**- إنّ تحقيق مقصد الشرع من تكوين الأسرة؛ يكون بتوعية الأسرة المسلمة بالبعد الأخلاقي لالتزامات العلاقات الأسرية، كما يكون عن طريق سنّ قوانين مرشدة، رادعة، تحمل الناس بالرغبة والرهبة على تطبيقها، وهذا الذي سار عليه كل من المشرع الجزائري والإماراتي، حيث جسدا في نصوص ومواد قانونية عوامل ومعاني الاستقرار الأسري التي تضمنتها روح الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها.

**4**- نوصي ولاة الأمور والجهات المعنية في الدول بالشؤون الاجتماعية والأسرية، والمؤسسات التعليمية، بضرورة تعميق الوعي بأهمية الأسرة والحفاظ عليها، وذلك بتنصيب مراكز للتوجيه والإرشاد الأسري، وتسخير وسائل الإعلام لتثبيت ثقافة الاستقرار الأسري.

## فهرس المصادر والمراجع


1- الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ 2000م.

2- ابن أبي شيبة، عبد الله محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط1، 1409هـ 1989م.

3- ابن باز، مجموع فتاوي ابن باز، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ط1، 2002.

4- ابن الحاجب المالكي، مختصر المنتهى الأصولي، مطبوع مع شرح العضد وحاشية السعد التافتازاني عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1403 هـ 1983م.

5- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ 1987م.

6- ابن عثيمين، محمد الصالح، فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد وترتيب: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب، الرياض، ط1، 1411هـ 1991م.

7- ابن عقيل، عبد الله بن عبد العزيز، فتاوى ابن عقيل، دار التأصيل، دار ابن الجوزي، 1421هـ 2

8- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر.

9- ابن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

10- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله عبد الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف.

11- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1331هـ.

12- البيضاوي، ناصر الدين، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق وتخريج: عبد القادر عرفان، العشّا حسونة، جار الفكر، بيروت، لبنان، 1416هـ 1996م .

13- الجصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ.

14- الخلوتي، إسماعيل حقي، روح البيان في تفسير القرآن، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ 2003م.

15- الرازي، محمد بن أبي بكر، تحقيق سعيد محمود عقيل، د ط، بيروت، دار الجيل، 2002.

16- الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، ط1، 1402هـ 1982م.

17- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ط5.

18- الشافعي، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، طبعة أحمد شاكر،بيروت، دار الكتب العلمية

19- شلتوت، محمد، الفتاوى، ط15، دار الشروق، 1408هـ 1988م.

20- شمس الدين، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني؛ وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.

21 - الصابوني، عبد الرحمن: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1،1987 22

22 - الفاسي، علال، التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية، إعداد وتصحيح: عبد الرحمن بن العربي الحريشي، مطبعة الرسالة، الرباط، 1406هـ 1986م.

23 - عبد الرحمان العمراني، الاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الأسرة، مراجعة و تقديم قسم الدراسات و النشر والعلاقات الثقافية، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2009.

24- عقلة محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط2، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، 1409هـ 1989م.

25- علال الفاسي، النقد الذاتي، مطبعة الرسالة، الرباط، ط5.

26- عمر السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، ط1، 1423هـ2002م.

27- الفيروز آبادي، مجي الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1332هـ.

28- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحقيق يحي مراد، ط1، القاهرة، مؤسسة المختار، 2008.

29- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتاب العربي، بيروت،لبنان،ط2، 1982م.

30- لطفي، أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

31- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د.

32- مدكور، إبراهيم ، المعجم الوجيز، وزارة التربية و التعليم، مصر، د ط ، 1415 هـ - 1994 م.

33- المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، د ط، د ت.

34- النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ 2001م.

## أبحاث ومقالات:

1/ ابن باز، فتوى الشيخ ابن باز بعنوان: لا يجوز تحديد سن الزواج. موقع الإسلام العتيق بإشراف الشيخ عبد العزيز الريس

http://www.binbaz.org.sa/mat/8224#_ftn2

2/ ابن باز، مجموع فتاوي ومقالات متنوعة، ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية. انظر: موقع الإسلام العتيق، فتاوى الشيخ ابن باز بعنوان: لا يجوز تحديد سن الزواج.

http://www.binbaz.org.sa/mat/8224#_ftn2

3/ ابن جبرين، فتاوى الشيخ ابن جبرين، الموسوعة الشاملة،64/18.

4/ البدر ،عبد المحسن ، شبكة السحاب السلفية، مقال:كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج

http/ :www.sahab.net/forums/showthread.php?p=771783 .

**5/** البسَّام، عبدالله ، مقال بعنوان: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع2/ج1/ صـ258).

**6/** التَّميميّ، رجب ، مقال بعنوان: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع2/ج1/صـ30).

**7/** الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت من 13 . 15 أكتوبر 1998م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

**8/** الحميدي، مجيب، مقال بعنوان: ابن عثيمين والعبيكان والقرضاوي يؤيدان تحديد سن الزواج،. http://alsahwa-yemen.net/view_news.asp?sub_no=2_69255_2009_03_17

**9/** رأفت، عثمان محمد، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا، كما ترى بعض الهيئات الطبية، ندوة الوراثة ...

**10/** الزحيلي، محمد، بحث الإرشاد الجيني، من أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج

**11/** الزحيلي، وهبة ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، 1422 هـ/ 2002 م.

**12/** السيد، جمال، مقال بعنوان: هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، http://blady2day.blogspot.ae/2010/01/blog-post_9.html

**13/** شبير، محمد ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، العدد السادس، صفر 1416هـ.

**14/** شبيهنا، حمداتي ماء العينين، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار اوراثي فيها إجباريا، ندوة الوراثة...

**15/** الشريف، محمد عبد الغفار، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ندوة الوراثة...

**16/** العسال،أحمد، مقال بعنوان: تحديد الزواج بسن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه، ت: عبد الرحمن هاشم.

http/ :www. Almostashar.com/web/Subject Desc Php Subject Id 1338

17/ القره داغي، علي محيي الدين ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 16، السنة 14، 1424 هـ/ 2003 م.

18/ الميمان، ناصر بن عبد الله، الإرشاد الجيني، أهميته، آثاره، محاذيره، ندوة الوراثة...

19/ الهلالي، سعد الدين، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 1422 هـ/ 2002 م.

20/ واصل، فريد ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة 15، 1425 هـ/ 2003 م.

## قوانين ومراسيم

1/ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

2/ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005

3/ مجموعة القوانين الاتحادية، المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الإمارات، معهد التدريب والدراسات القضائية.

4/ المرسوم التنفيذي 06. 154 المؤرخ في 11/05/ 2006، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر بخصوص الشهادة الطبية ما قبل الزواج.

## قرارات وندوات وصحف:

1/ قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من 1405/4/28هـ إلى 1405/5/7هـ.

2/ ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة بالكويت في الفترة ما بين 23-25 جمادى الثاني 1419 هـ/ الموافق 13-15 أكتوبر 1998 م.

3/ جريدة المسلمون، العدد 597، بتاريخ 12 يوليو 1996م.

4/ صحيفة الوطن "السعودية" 2-4-2008

## الهوامش

1- الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، القاهرة، دار المعارف، د ط، د ت، ص:92.

2- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله عبد الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، مج: 6، القاهرة: دار المعارف، مادة: " جدد "، 563/7 .

3- الأشقر، أسامة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ 200م، ص:26.

4- انظر: القرطبي، شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، 332/6، الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة أحمد شاكر،بيروت، دار الكتب العلمية ،ص:20.

5- الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، مج 4/ 291.

6- ابن الحاجب المالكي، مختصر المنتهى الأصولي، مطبوع مع شرح العضد وحاشية السعد التافتازاني عليه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1403 هـ 1983م، 18/1.

7- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، مادة "نزل"، 417/5.

8- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة ج ر15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 .

9 - قانون رقم 28 لسنة 2005

10- الفيومي، المرجع السابق، ص: 300، الرازي، المرجع السابق،ص: 539

11- برغوث الطيب، الأسرة المسلمة على طريق النهضة الحضارية، ص: 16

12- انظر مجيب الحميدي، مقال بعنوان: ابن عثيمين والعبيكان والقرضاوي يؤيدان تحديد سن الزواج.
http://alsahwa- yemen.net/view_news.asp?sub_no=2_69255_2009_03_17

13- ابن باز، مجموع فتاوي ومقالات متنوعة، ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية. انظر موقع الإسلام العتيق، فتاوى الشيخ ابن باز بعنوان: لا يجوز تحديد سن الزواج.
(http://www.binbaz.org.sa/mat/8224#_ftn2)

14- موقع المستشار أحمد العسال، مقال بعنوان: تحديد الزواج بسن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه، تحقيق عبد الرحمن هاشم.
http/ :www. Almostashar.com/web/Subject Desc Php Subject Id 1338

15- السباعي مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، ط5، ص:59.

16- عفانة، يسألونك، فتوى بعنوان: بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج، ص:60.

17- يُنظر هذه الأدلة في: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1982م،240/2، الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1331 هـ، 272/3، الجصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ، 80/2.

18- ابن باز، مرجع سا، يسألونك، فتوى بعنوان: بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج، ص:60.

19- يُنظر هذه الأدلة في: الكاساني، مرجع سابق، 126/4

20- عبد المحسن بن حمد العباد البدر، شبكة السحاب السلفية، مقال بعنوان: كلمة أخرى حول منع الإسلام تحديد سن الزواج
http/ :www.sahab.net/forums/showthread.php?p=771783.

21- رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار...قبل البلوغ، رقم:

5133، 357/3. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب وآخرين، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ 1987م

**22**- موقع الإسلام العتيق بإشراف الشيخ عبد العزيز الريس، فتوى الشيخ ابن باز: لا يجوز تحديد سن الزواج.

http://www.binbaz.org.sa/mat/8224#_ftn2

**23**- انظر على سبيل المثال: البيضاوي، ناصر الدين، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق وتخريج: عبد القادر عرفان العشّا حسونة، جار الفكر، بيروت، لبنان، 1416هـ 1996م، 2/ 149، والمراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، د ط، د ت، 188/4، و الخلوتي، إسماعيل حقي، روح البيان في تفسير القرآن، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ 2003م، 171/2.

**24**- رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم: 6968، 309/4

**25**- جمال السيد، مقال بعنوان: هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج،

http://blady2day.blogspot.ae/2010/01/blog-post_9.html

**26**- مجيب الحميدي، مقال بعنوان: ابن عثيمين والعبيكان والقرضاوي يؤيدان تحديد سن الزواج وانظر:

http://alsahwa-yemen.net/view_news.asp?sub_no=2_69255_2009_03_17

**27**- رواه ابن منصور في كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق، رقم: 1096، 263/1. انظر: ابن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، د ط، د ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**28**- أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق التمر والطعام، رقم:4، 526/6. انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط1، 1409هـ 1989م.

**29**- علال الفاسي، النقد الذاتي، مطبعة الرسالة، الرباط، ط5، ص: 282

30- عبد الرحمان العمراني، الاجتهاد الفقهي ا لمعاصر في أحكام الأسرة، مراجعة و تقديم قسم الدراسات و النشر و العلاقات الثقافية، مركز جمعية الماجد للثقافة و التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2009، ص:300 .303 بتصرف.

31- المذكرة الإيضاحية: 38. 39.

32- نفس المرجع: 32

33- الفيروز آبادي،مجي الدين بن محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1332 هـ، 1/ 287.

34- مدكور، إبراهيم ، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، مصر، د ط ، 1415 هـ - 1994م، ص: 385.

الصابوني، عبد الرحمن، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1،1987، ص: 237. [1]

35- الزحيلي، محمد، بحث الإرشاد الجيني، من أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت من 13 . 15 أكتوبر 1998م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 780/2.

36- الميمان، ناصر بن عبد الله، الإرشاد الجيني، أهميته، آثاره، محاذيره، ندوة الوراثة...821/2.

37- شبيهنا، حمداتي ماء العينين، الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار اوراثي فيها إجباريا، ندوة الوراثة...2/ 956

38- محمد شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، العدد 6، صفر 1416هـ، ص: 210

39- الأشقر، أسامة، مرجع سابق، ص:92.

40- عثمان محمد رأفت، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا، كما ترى بعض الهيئات الطبية، ندوة الوراثة ...2/ 936

41- الشريف، محمد عبد الغفار، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، ندوة الوراثة...2/ 971.

42- الصابوني، المرجع السابق، ص: 237

43- انظر: جريدة المسلمون، العدد 597، بتاريخ 12 يوليو 1996م

44- نفس المرجع.

45- رواه مسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة 3352/8، رقم: 5684. انظر النووي، شرح صحيح مسلم، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1422هـ 2001م.

46- رواه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، انظر فتح الباري، 167/10، رقم: 5707.

47- رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب رقم: 54. انظر فتح الباري، 592/6، رقم: 3473

رواه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون،، انظر فتح الباري، 67/10، رقم: 5397.

48- رواه مالك في الموطأ. انظر: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت، 526/2، رقم: 1097

49- المرسوم التنفيذي 06- 154 المؤرخ في 11/05/ 2006، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر بخصوص الشهادة الطبية ما قبل الزواج.

50- مجموعة القوانين الاتحادية، المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الإمارات، معهد التدريب والدراسات القضائية، ص: 26.

51- نفس المرجع

52- ابن منظور، مرجع سابق،371/10، الفيروزآبادي، مرجع سابق، 14/3.

53- الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، ط1، 1402هـ 1982م، 27/1.

54- عبد الرحمان العمراني، مرجع سابق، ص:.361 [54]

55- المذكرة الإيضاحية: 36.

56- حسنين مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، 3/2.

57- شلتوت، محمد، الفتاوى، ط15، دار الشروق، 1408هـ 1988م، ص: .57271

58 – الفاسي، علال، التقريب شرح مدونة الأحوال الشخصية، إعداد وتصحيح: عبد الرحمن بن العربي الحريشي، مطبعة الرسالة، الرباط، 1406هـ 1986م، ص: 204.

59– انظر تفصيلا أكثر حول صور التلقيح الصناعي وحكمها في: أحمد محمد لطفي أحمد، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص: 276. 277

60– ابن عثيمين، محمد الصالح، فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد وترتيب: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب، الرياض، ط1، 1411هـ 1991م، 25/17.

61– ابن عقيل، عبد الله بن عبد العزيز، فتاوى ابن عقيل، دار التأصيل، دار ابن الجوزي، 1421هـ 2000م، 2/618. 619

62– ابن باز، مجموع فتاوي ابن باز، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر، إدارة مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، ط1، 2002، 21 /192.

63– ابن جبرين، فتاوى الشيخ ابن جبرين، الموسوعة الشاملة،64/18.

64– مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع2/ج1/صـ374)، و رجب التَّميميّ، مقال بعنوان: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع2/ج1/صـ30).

65– رجب التميمي، مرجع سابق،1/.65309

66– نفس المرجع، 310/1.

67– نفس المرجع،310/1

68– فتاوى الشيخ جبرين، ص:64

69– عبدالله البسَّام، مقال بعنوان: أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع2/ج1/ صـ258).

70– قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من 1405/4/28هـ إلى 1405/5/7هـ.

71– نفس المرجع.

72– نفس المرجع.

73– فتاوى ابن عثيمين، مرجع سابق، 25/17.

74- ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية العلمية حول الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة بالكويت في الفترة ما بين 23-25 جمادى الثاني 1419 هـ/ الموافق 13-15 أكتوبر 1998 م

75- المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة. تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 16، السنة 14، 1424 هـ/ 2003 م، ص 291

76- يُنظر هذه الخصائص في: الميمان، ناصر عبد الله، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 18، يناير 2003م، ص: 181- 182، والنجيمي، محمد بن يحي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 19، العدد 37، محرم 1425هـ، ص: 73.

77- عمر السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، ط1، 1423هـ 2002م، ص:40.

78- المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة. تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 16، السنة 14، 1424 هـ/ 2003 م، ص15

79- نفس المرجع.

80- انظر على سبيل المثال: وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرّمة، 1422 هـ/ 2002 م، 23/3، وفريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة 15، 1425 هـ/ 2003 م، ص: 78، والقره داغي، علي محيي الدين، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 16، السنة 14، 1424 هـ/ 2003 م، ص56، وعمر السبيل، مرجع سابق، ص: 59.

81- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 15/3.